قانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٣

بالنزول مجانا عن أراض من أملاك الدولة

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يعتمد النزول مجانا لوقف جامع البحر ببندر بنها المشمول بنظارة وزارة الأوقاف عن ثلاث قطع أرض من أملاك الدولة أرقام ٢٧٧ و ٢٧٨ و ٢٧٩ ببندر بنها ومساحتها ٩٨,٦٣ مترا والمقدر ثمنها بمبلغ ١٤٢ جنيها و ٩٤٥ مليما (مائة واثنين وأربعين جنيها وتسعمائة وخمسة وأربعين مليما) .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والأوقاف تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى أول رمضان سنة ١٣٧٢ (١٤ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

عبد الجليل ابراهيم العمرى — محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الأوقاف

أحمد حسن الباقورى

قانون رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام المرسومين بقانونين رقمى ١٦٨ و ٢٠١ لسنة ١٩٥٢ الخاصين بالصولات وضباط الصف والعساكر بالقوات المسلحة وبالمصالح المعاملة بكادر البوليس

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن تحديد مرتبات الصولات وصف الضباط والعساكر بالقوات المسلحة ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٥٢ فى شأن تحديد مرتبات الصولات وصف الضباط والعساكر البوليس ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يلغى البند السادس من البيان المرافق للمرسوم بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ .

مادة ٢ — يعدل البند السابع من البيان سالف الذكر على الوجه الآتى "سابعا — لا يسرى هذا النظام على قوات مصلحة السجون" .

مادة ٣ — تسرى القواعد الواردة بالمرسوم بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ على الصولات وصف الضباط والعساكر بمصلحتى خفر السواحل ومصايد الأسماك وملاح الحدود .

مادة ٤ — تعدل المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٥٢ على الوجه الآتى :

"تسرى القواعد الواردة بهذا المرسوم بقانون على الصولات وصف الضباط والعساكر من قوات المصالح الآتية :

الديوان الملكى — الموانى والمنائر — السجون" .

مادة ٥ — على وزراء الحربية والبحرية والداخلية والمالية والاقتصاد والقصر والمواصلات ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٣ م

صدر بقصر عابدين فى أول رمضان سنة ١٣٧٢ (١٤ مايو سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير الحربية والبحرية — رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ . ح) — محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد — وزير الداخلية

عبد الجليل إبراهيم العمرى — سليمان حافظ

وزير المواصلات — وزير القصر (بالانتداب)

حسين أبو زيد — أحمد حسنى